

سنن الدارمي

3170 - حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر Y المملوك يكون تحته الحرة يعتق الولد بعثق أمه فإذا عتق الأب جر الولاء K رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك عمر